

كانت قبل فابقي فهو اقرب عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع
والذكر والمؤنث كما قاله المطرني وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبون
ويعتصبون بهم اي يحيطون به ويستند بهم والعصبة الاقارب من
جهة الاب من لا مقدّر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض
والاعتصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيوث التوكم او ما
فضل عن الفروض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن
والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب
ثم الجد والاخوة للابوين والاب وهم في درجاتهم وقال ابو يعقوب في
الحديث دليل على ان بعض الورثة تجب لبعضهم والتجوز في
تجوز نقصان وجب حومان ووجه دخوله في هذا الباب ان رد
على ان الذي يبقى بعد الفرض لا يرب الناس الى الميت
فكان الجدا قرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حتى تزوجه
ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت
عرضه بيان مسألة اخرى وهي ان الجدة لا يرث مع الاب وهو محجوب
به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والجد يث سبق قريبا وبه قاله
حدثنا ابو عمر يفتح الميمين بينهما عين مملوءة ساكنة عبد الله بن
عمر بن ابي الحجاج المنقري الملقب قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد**
قال **حدثنا ابو بوب السخيتي** عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال **اما الذي قال رسول الله عليه وسلم**
فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه
في الحاجات واعتمد عليه في المهمات **لا تخذنه** يعني اياكم الصديق
رضي الله عنه واما الذي الجا اليه واعتمده في كل الاحوال عليه وهو
عالي **ولكن اخوة الاسلام افضل** فان قلت كيف تكون اخوة

الاسلام

الاسلام افضل والخلة تستلزمها او تزيد عليها **اجيب** بان المراد
ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع
غيره والذي **عنه** في ابو خينة خلة الاسلام افضل **او قال خير**
شك من الواوي **فانه** يعني اياكم **انزل** اي انزل الجد **ابا** في استحقاق
الميراث **او قال قضاه ابا** ان الشك من الواوي اي حكمه بالاب
والجد يث سبق في باب الفوخة والنم في المسجد وفي المناقب لكن ليس
بلفظ اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا توله فانه انزل
ابا نعم في المناقب من طريق ابي ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا
لا تخذنه انزل ابا يعني اياكم **باب ميراث الزوج**
مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال **حدثنا محمد بن بوش**
ابن واقد ابو عبد الله الزبائي من اهل خراسان سكن في سمرقند
من ارض الشام **عن ورقان بن عمر بن كليب البشكري عن ابن ابي نجيب**
عبد الله بن ابي نجيب يسار المكي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال **كان المالك المخلف عن الميت للولد ميراثا**
وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي
ففسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرائض **ما احب** اي ما اراد **لجعل**
الله كرم مثل خط الانثيين لفضله واختصاصه بغيره **فاما لا يلزم الاثنى**
من الجهاد وغيره **وجعل للابوين** مع وجود الولد **لكل واحد منهما الثلث**
وجعل للزوج مع وجود الولد **الثلث** وعند عدمه **الزوج والزوجة** عند
عدم الولد **الثلث** وهو النصف وعند وجوده **الثلث** قال ابن المنير
استشهد البخاري بخبر ابن عباس ههنا مع ان له ليل من الآية

لمع